

الذخيرة

فإنما هو شيطان يحتمل أن معناه لا يسلط عليكم بسبب قتله وفي المقدمات لا يجوز قتل الحيات بالمدينة إلا بعد الاستيذان ثلاثا إلا ذا الطفيتين والأبتر ويستحب أن لا تقتل حيات البيوت في غير المدينة إلا بعد الاستيذان ثلاثا من غير إيجاب لاحتمال اللام للعهد بخلاف حيات المدينة وأما حيات الصحاري والأودية فتقتل من غير خلاف بغير استئذان لبقائها على الأمر بقتلها بقوله خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والحية والفارة والكلب العقور وتقتل الوزغ حيث ما وجدت لقوله في مسلم من قتلها من المرة الأولى فله مائة حسنة ومن قتلها في المرة الثانية فله سبعون حسنة وهذه نقص على قاعدة كثرة الأجور بكثرة العمل لأن تأخير قتلها للضربة الثانية دليل التهاون فحضر على المبادرة بكثرة الأجر في الأولى وتقتل الفواسق المتقدم ذكرها ولا تقتل الأربع النحلة لنفعها وقلة لحمها والنملة إلا أن تؤذي وكذلك قتل ما يؤذي من جميع الدواب إلا بالنار قال ابن يونس قال مالك إنما جاء الاستئذان في المدينة وأراه حسنا في غيرها وفي الجواهر في إلحاق بيوت غير المدينة ببيوت المدينة في تقديم الاستئذان قبل القتل اختلاف واختار القاضي أبو بكر التسوية وحيث قلنا بالاستئذان ففي غير ذي الطفيتين والأبتر ويفعل الاستئذان المشروع في خرجة واحدة وقيل في كل خرجة دفعة وقيل ثلاثة أيام واختار القاضي أبو بكر الأول وعنه الثاني هو الصحيح وروي ابن حبيب أن رسول الله ﷺ قال في الاستئذان أنشدكم العهد الذي أخذه عليكم سليمان عليه السلام أن لا تؤذينا أو تظهرن لنا وعن مالك يا عبدا ﷻ إن كنت تؤمن بالله ورسوله وكنت مسلما فلا تؤذينا ولا تسعفنا ولا تروعنا ولا تبدوا لنا فإنك إن تبد لنا بعد ثلاث قتلناك وعنه تقول له أخرج عليك باسم الله ﷻ أن لا تبدوا لنا وعنه يخرج ثلاث مرات أن لا تبدوا لنا ولا تخرج فائدة جعل الله تعالى للجان والملائكة التحول في أي صورة شاؤوا غير أن الملائكة تقصد الصور الحسنة والجان لا ينضبط حالها بل بحسب أخلاقها وخساستها ونفاستها وأي صورة فيها الجن صار لهم في تلك الصورة خواصها